الموسوعة الندية في الآداب الإسلامية

آداب الجنائز - و

الآداب الخاصة بتشيع الجنازة

الشيخ/ندا أبو أحمد

الموسوعة الندية في الآداب الإسلامية

آداب الجنائز - و

الآداب الخاصة بتشيع الجنازة

الشيخ/ندا أبو أحمد

آداب الجنائز – و

الآداب الخاصة بتشيع الجنازة:

تمهيد

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهد اللهُ فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولُه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: 102)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء:1)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب :70،71)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله ـ تعالى ـ، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نبض الرسالة

أولًا: حكم حمل الجنازة واتِّبَاعها.

ثانيًا: فضل وثواب اتباع وتشييع الجنازة:

الآداب التي تُتَّبَع عند حمل الجنازة واتِّبَاعها:

الأدب الأول: تُحْمل الجنازة على أعناق الرجال (الأكتاف).

الأدب الثاني: لا تشييع المرأة الجنازة ولا تتبعها.

الأدب الثالث: يمشي المشيعون خلف الجنازة أو أمامها، أو عن يمينها أو يسارها، على أن يكونوا قريبًون منها، إلا الراكب فيسير خلفها.

الأدب الرابع: لا يُغطَّى نعش الرجل الميت أثناء حمله، ويغطى نعش المرأة.

الأدب الخامس: الإسراع بالجنازة.

الأدب السادس: الرفق بنعش الميت.

الأدب السابع: عدم اتِّبَاع الجنازة بنار أو بمجمرة " مبخرة".

الأدب الثامن: الصمت حال السير مع الجنازة.

الأدب التاسع: من رأي منكرًا في الجنازة فليغيره بقدر استطاعته، وإن لم يستطع فليتبعها ولا ينصرف.

الأدب العاشر: لا يُقام للجنازة عند مرورها.

الأدب الحادي عشر: يجوز تشييع جنازة كافر إن كان من الأقارب أو الجيران؛ عند الضرورة.

الأدب الثاني عشر: يستحب الوضوء على من حمل الجنازة.

الأدب الثالث عشر: الوقوف على الحكمة من تشييع الجنازة.

الأدب الرابع عشر: اجتناب البدع والمنكرات التي تكون عند خروج الجنازة واتِّبَاعها.

فوائد وتنبيهات خاصة بتشييع الجنازة:

قبل الحديث عن آداب تشييع الجنازة، هناك سؤال يطرح نفسه؛ وهو: ما حكم حمل الجنازة واتّبَاعها؟ وما هو ثواب وفضل تشييعها؟

أولًا: حكم حمل الجنازة واتّبَاعها:

أجمع أهل العلم على أن حمل الجنازة واتّبَاعها فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين. وذلك للحديث الذي أخرجه الإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد بسند حسن عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال:" عُودوا المريضَ، واتَّبِعوا الجنازةَ، تذكرْكم الآخرةَ ". (صحيح الجامع:4109)

وأخرج النسائي من حديث البراء بن عازب ﷺ قال:" أمرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ بسبعٍ: أمرَنا باتّباعِ الجَنائزِ، وعيادةِ المريضِ، وتشميتِ العاطِسِ، وإجابةِ الدَّاعي، ونصرِ المظلومِ، وإبرارِ القسمِ، وردِّ السَّلامِ ".(صحيح النسائي: 3787) (وأخرجه البخاري ومسلم باختلاف يسير)

قال النووي–رحمه الله– في" المجموع:277/5"–:" قال الشافعي والأصحاب: يُستحَبُّ للرِّجالِ اتّباعُ الجِنازَة حتى تُدفَن، وهذا مُجمَعٌ عليه؛ للأحاديثِ الصَّحيحة فيه ". اهـ

- وحمل الجنازة واتّبَاعها جعلها الإسلام من حق المسلم على إخوانه المسلمين:

ودليل ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" حَقُّ المُسْلِمِ علَى المُسْلِمِ خَمْسٌ. وفي رواية: خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ علَى أخِيهِ: رَدُّ السَّلامِ، وتَشْمِيتُ العاطِسِ، وإجابَةُ الدَّعْوَةِ، وعِيادَةُ المَرِيضِ، واتِّباعُ الجَنائِزِ ".

قال الحافظ ابن حجر–رحمه الله–: " والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية ". اهـ (فتح الباري:136/3).

– وأخرج الإمام مسلم أيضا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟: قَالَ:" إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ ".

قال الشوكاني–رحمه الله– في" نيل الأوطار:21/4":" وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ:" حَقُّ الْمُسْلِمِ" أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ وَيَكُونُ فِعْلُهُ إمَّا وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا نَدْبًا مُؤَكَّدًا شَبِيهًا بِالْوَاجِبِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ، وَيَكُونُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعْنَيَيْنِ مِنْ بَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيَيْهِ، فَإِنَّ الْحَقَّ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى الْوَاجِبِ، كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَكَذَا يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى الثَّابِتِ وَمَعْنَى اللَّازِمِ وَمَعْنَى الصِّدْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْمُرَادُ بِالْحَقِّ هُنَا الْحُرْمَةُ وَالصُّحْبَةُ ". اهـ

وقد جاء الأمر باتباع الجنائز فيما رواه البخاري ومسلم عن الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ قَالَ:" أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا

عَنْ سَبْعٍ، فَذَكَرَ:" عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلامِ، وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ ".

وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" للمؤمنِ علَى المؤمنِ ستُّ خِصالٍ: يعودُهُ إذا مرِضَ ويَشهدُهُ إذا ماتَ، ويُجيبُهُ إذا دعاهُ، ويسلِّمُ علَيهِ إذا لقيَهُ، ويشمِّتُهُ إذا عطسَ، وينصَحُ لَهُ إذا غابَ أو شَهِدَ ".

هذا وقد وجه سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية فتوى رقم (10744) وفيه: ما حكم من حمل الميت إلى المقابر؟

ج: من حمل الجنازة إلى المقبرة فهو مثاب لحمله لها، أما حملها فهو فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين. وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

ثانيًا: فضل وثواب اتباع وتشييع الجنازة:

1– أن اتباع وتشييع الجنازة تُذكر الآخرة:

فقد أخرج الإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال:" عُودا المريض، واتَّبِعُوا الجنائز تذكركم الآخرة ". (الصحيحة:1981)

2– من اتبع جنازة فله قيراط من الأجر، والقيراط أثقل في الميزان يوم القيامة من جبل أُحُد.

فَقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:" مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَن اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ ".

– وفي رواية:" مَن اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ ". (رواه البخاري ومسلم)

– وفي رواية:" قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ ".(رواه البخاري ومسلم)

– وفي رواية:" قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ ". (رواه مسلم)

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي واللفظ له والنسائي عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال:" من صلى على جنازةٍ، فله قيراطٌ، ومن يتبعها حتى يُقضَى دفنُها، فله قِيراطانِ، أصغرهُما مثلَ أُحُد. فذكر ذلك لابن عمرَ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما– فتعاظمهُ، فأرسلَ إلى عائشةَ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْها– يسألُها، فقالت: صدقَ أبو هريرةُ[1]، فقال ابن عُمَرَ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما–: لقد فرطنَا في قراريطَ كثيرةٍ ".

1– فصدَّقَتْ عائشةُ أبا هُرَيرةَ رَضيَ اللهُ عنهما، ورفَعَتْ حديثَه هذا إلى النبيّ ﷺ.

3- وهذه القراريط تثقل ميزان العبد يوم القيامة:

فقد أخرج الإمام أحمد والنسائي من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِهِ مِنْ أُحُدٍ ". (صحيح الجامع:6135)

4- تشييع الجنازة مع غيرها من الأعمال الصالحة- وسيأتي ذكرها في الحديث- سبيل لدخول الجنة.

فقد أخرج أبو يعلى وابن حبان واللفظ له من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

" خَمْسٌ مَنْ عَمِلهُنَّ في يَوْمٍ كتبَهُ اللهُ من أهلِ الجنةِ: مَنْ عادَ مَرِيضًا، وشَهِدَ جَنازَةً، وصامَ يومًا، ورَاحَ يومَ الجمعةِ، وأعتقَ رَقَبَةً ". (صحيح الترغيب:3470)

وأخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" مَن أصْبَحَ مِنْكُمُ اليومَ صائِمًا؟ قالَ أبو بَكْرٍ: أنا، قالَ: فمَن تَبِعَ مِنْكُمُ اليومَ جِنازَةً؟ قالَ أبو بَكْرٍ: أنا، قالَ: فمَن أطْعَمَ مِنكُمُ اليومَ مِسْكِينًا قالَ أبو بَكْرٍ: أنا، قالَ: فمَن عادَ مِنْكُمُ اليومَ مَرِيضًا قالَ أبو بَكْرٍ: أنا، فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: ما اجْتَمَعْنَ في امْرِئٍ إلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ ".

الآداب التي تُتَّبَع عند حمل الجنازة واتِّبَاعها:

الأدب الأول: تُحْمل الجنازة على أعناق الرجال (الأكتاف).

وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، باب: حمل الرجال الجنازة دون النساء" عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال:" إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ... ".

وقول النبي ﷺ:" وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ" فيه أن حمل الجنازة خاص للرجال، وأنه لا يشرع للنساء حمل الجنازة، سواء كان الميت ذكرًا أو أنثى ولا خلاف في هذا؛ لأن النساء يضعفن عن الحمل، وربما انكشف منهن شيء لو حملن، ويضاف إلى هذا ما يتوقع منهن من الصراخ عند حمله ووضعه؛ لأن الجنازة لابد أن يشيعها الرجال، فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيقضي إلى الفتنة. (انظر المجموع: 270/5) (والفتح:217/3)

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" أَسْرِعُوا بالجِنَازَةِ، فإنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وإنْ يَكُ سِوَى ذلكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عن رِقَابِكُمْ ".

وعند الإمام أحمد بلفظ:" أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَّلْتُمُوهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا، أَلْقَيْتُمُوهُ عَنْ عَوَاتِقِكُمْ ".

وأخرج ابن أبي شيبة عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَا هَكَ قَالَ:" رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما- فِي جِنَازَةٍ وَاضِعًا السَّرِيرَ كَاهِلَهُ".

وأخرج البيهقي في الكبرى عن أم دَاوُدَ بْنِت قَيْسٍ -رَضَي اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ:" مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ﷺ بِالْعَقِيقِ، فَرَأَيْتُهُ حُمِلَ عَلَى أَعْنَاقِ الرِّجَالِ ".

تنبيهان:

1- بعض الناس تراه عند حمل الجنازة يحرص أن يحمل من هذا الطرف تارة، وينتقل إلى الطرف الأخر، وهكذا حتى يحملها من جوانبها الأربع، وهو يفعل هذا اعتمادًا على حديث، لكنه حديث لا يصح، وهو حديث رواه الطبراني في الأوسط وفيه:" مَنْ حَمَلَ جَوَانِبَ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَ كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً" (ضعفه الألباني في الضعيفة:1891)

2- البعض يضع الجنازة في سيارة ويمشون خلفها، ولا يحملونها على الأعناق اتباعًا للسنة، وهذا الفعل لا يُشرع لأمور؛ منها:

أ- أن هذا من عادات الكُفَّار، وقد أُمرنا بمخالفتهم.

ب- أنها بدعة في عبادة، مع معارضتها للسنة العملية في حمل الجنازة.

جـ- أنها تُفَوِّت الغاية من حملها وتشييعها، وهي تذكرة الآخرة.

د- أنها سبب لتقليل المُشيّعين لها، لأنه ليس كل مَن يشيع الجنازة يملك سيارة.

هـ- أن هذه الصورة لا تتفق مع ما عُرف عن الشريعة المطهَّرة السمحة من البعد عن الشكليات والرسميات، لاسيما في مثل هذا الأمر الخطير: الموت.

يقول صاحب صحيح فقه السنة: وقد نصَّ الفقهاء على كراهة حمل الجنازة على ظهر الدابة بلا عذر، أما إذا كان عذر، كأن كان المحل بعيدًا يشق حمله على الرجال فيجوز[1]. وعلى أنه يراعى ويستحب إن كانت الجنازة ستحمل على عربة أن يحملها المشيعون على الأعناق مسافة مناسبة تحقيقًا للسنة، ثم بعد ذلك توضع على العربة إذا كان مكان الدفن بعيدًا ". اهـ

قال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-:" الأفضلُ حَمْلُها على الأكتافِ؛ لِمَا في ذلك من المباشَرَةِ بحمل الجِنازَة؛ ولأنَّه إذا مرَّتِ الجِنازَةُ بالنَّاس في الأسواقِ عرفوا أنَّها جِنازَة ودَعَوْا لها، ولأنَّه أبعَدُ عن الفَخْر والأبَّهَة، إلَّا أن يكون هناك حاجةٌ، أو ضرورة؛ فلا بأسَ أن تُحْمَلَ على السيَّارة، مثل: أن تكون أوقاتَ أمطارٍ، أو حرٍّ شديدٍ، أو برد شديدٍ، أو قلَّة المشَيِّعين ". (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين:166/17).

الأدب الثاني: لا تشييع المرأة الجنازة ولا تتبعها:

فاتِّباع الجنائز إنما يكون للرجال. وقد قال النبي ﷺ:" إذا وُضِعت الجنازة، واحتملها الرجال على أعناقهم". (أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ)

وقد نهي النبي ﷺ النساء عن اتِّبَاع الجنازة.

فقد أخرج البخاري ومسلم عن أُمَّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا ".

1- (المجموع:270/5).

وقد اختلف أهلُ العلم في حُكْم تشييعِ المرأةِ للجِنازة على أقوالٍ؛ أقواها قولان:

القول الأول: يُكْرَه للمرأةِ اتِّباعُ الجِنازة، وهو مَذهَب الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولُ بَعضِ السَّلَف، وقالوا: أن قول أم عطية:" وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنا" معناه نُهِينا نَهْيًا غيرَ مُحَتَّمٍ، وهو محمولٌ على كراهَةِ التَّنزيهِ.

قال ابن حجر ابن حجر–رحمه الله–: وقولها:" وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنا": أي: لم يُؤَكِّدْ علينا في المنْعِ كما أكَّد علينا في غيرِه مِن المنهيَّاتِ؛ فكأنَّها قالتْ: كَرِه لنا اتِّباعَ الجنائزِ مِن غيرِ تَحريمٍ، وبهذا قال جمهور أهل العلم ". (فتح الباري لابن حجر:145/3)

القول الثاني: يَحْرُم عليهِنَّ اتِّباعُ الجِنازة، وهو مذهَبُ الحَنفيَّة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قولُ ابنِ بازٍ، وابنِ عُثيمين.

وقالوا: أن النَّهْيُ في حديث أم عطية للتَّحريمِ؛ لأنَّ الأَصْلَ في النَّهيِ التَّحريمُ، أضف لذلك أنه يُخْشَى في ذلك من الفتنة لهنَّ وبِهِنَّ، وقلة صَبْرِهن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله– كما في" مجموع الفتاوى:355/24":" قد يكون مرادها: لم يؤكد النهي، وهذا لا ينفي التحريم، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول النبي ﷺ لا في ظنّ غيره. اهـ

والأظهر: هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أن النهي في حديث أم عطية نهي تنزيه.

قال القرطبي–رحمه الله– في" المفهم":" ظاهر سياق حديث أم عطية–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة، ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة ﷺ:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَى عُمَرُ ﷺ امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا، فَقَالَ: دَعْهَا يَا عُمَرُ". لكن إن خرجت فلتخرج بما لا يخالف الشريعة: من تبرجٍ أو نواحٍ أو تمس طيبًا.

- الأحوط لدين المرأة أن تنزه نفسها من اتباع الجنائز لأمور؛ منها:

أولًا: خروجًا من خلاف أهل العلم.

ثانيًا: أن حضورها للجنازات والسير خلف الميت ورؤيته يوضع في قبره كل ذلك يؤلمها أشد الألم، ويصل بها في كثير من الحالات إلى الانهيار والإصابة بالأمراض النفسية، وقد تقع في الطريق فتتناولها أيدي الرجال الأجانب عنها، أو يحاول البعض منعها من السعي خلف الجنازة أو غير ذلك مما يعرضها لما لا يليق ويتنافى مع كرمتها وصيانتها، هذا بجانب ما يحدث من اختلاط. وفي النهاية نقول أن المرأة غير مطالبة بحمل الميت ولا بدفنه، فعلام تتبع المرأة الجنائز؟

ثالثًا: مما يؤكد هذا؛ الحديث الذي أخرجه ابن حبان والطبراني عَنْ عَائِشَةَ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ، وَقَالَ: لَيْسَ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ ". (الصحيحة:3012)

تنبيه: هناك بعض الأحاديث يَسْتَدِلُّ بها بعض أهل العلم على عدم خروج المرأة لاتِّباع الجنازة. ولكنها أحاديث ضعيفة ومنها:–

1– ما أخرجه ابن ماجه من حديث عَلِيٌّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ:" مَا يُجْلِسُكُنَّ؟"، قُلْنَ:

نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ، قَالَ:" هَلْ تَغْسِلْنَ؟"، قُلْنَ: لا، قَالَ:" هَلْ تَحْمِلْنَ؟"، قُلْنَ: لا، قَالَ:" هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟"، قُلْنَ: لَا، قَالَ:" فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ[1] ".

2- ما أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان عن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما- قال: " قبرنا مع النبي ﷺ يومًا فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذينا به وتوسط الطريق، إذا نحن بامرأة مقبلة، فلما دنت إذا هي فاطمة، فقال لها رسول الله: ﷺ ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ قالت: يا رسول الله! رحمت على أهل الميت ميتهم، فقال لها رسول الله ﷺ: فلعلك بلغت الكدى[2]، قالت: معاذ الله، وقد سمعتُك تذكر فيها ما تذكر، فقال: لو بلغت منهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك[3]".

3- ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر-رضي الله عنهما- مرفوعًا:" ليس للنساء أجرٌ في اتِّبَاع الجنائز ". (ضعيف) (قال الهيثمي:3/ 28: فيه مجاهيل)

الأدب الثالث:

يمشي المشيعون خلف الجنازة أو أمامها، أو عن يمينها أو يسارها، على أن يكونوا قريبًون منها، إلا الراكب فيسير خلفها:

وقد اختلف أهلُ العِلمِ في الأفضل لِمَنْ تَبِعَ الجِنازة من المُشاة: هل يكون أمامَها أو خَلْفَها؛ على ثلاثةِ أقوال:

القول الأول: الأفضلُ لِمَن تَبِعَ الجِنازة من المُشاةِ أن يكون أمامَها، وبه قال أكثرُ أهلِ العلمِ، وكان يفعَلُه بعض الصَّحابةِ، ؛ وذلك لأنَّه شفيعٌ، وحَقُّ الشَّفيعِ أن يتقَدَّم.

القول الثاني: المشي خلفها أفضل لأنه مقتضى الأدلة الآمرة باتِّبَاع الجنائز.

فقد أخرج البخاري ومسلم عن البَرَاءِ بنِ عازب ﷺ قال:" أَمَرَنا النبيُّ ﷺ بسَبْعٍ، ونهانا عن سبعٍ: أمَرَنا باتِّباعِ الجَنائِزِ...". ولَفْظَ الاتِّباعِ لا يقَعُ إلَّا على التَّالي، ولا يُسَمَّى المتقدِّمُ تابعًا، بل هو متبوعٌ.

ويؤيد هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد والبيهقي وحسنه الألباني في" كتابه أحكام الجنائز ص:74" من حديث عليّ ﷺ قال:" المَشيُ خَلْفَها أفضَلُ من المَشْيِ أمامَها؛ كفضلِ صلاةِ الرَّجُلِ في جماعةٍ على صلاتِه فذًّا ". (حسنه الحافظ ابن حجر وقال: له حكم الرفع)

ويؤيد كلام الحافظ الرواية التي أخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن عليّ ﷺ قال:" فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي قدامها؛ كفضل المكتوبة على التطوع، سمعته من رسول الله ﷺ ".

1- ضعيف في سنده إسماعيل بن سليمان وهو الأزرق التميمي. قال الحافظ: ضعيف. (انظر الضعيفة للألباني:2742)

2- الكدى: يعني المقابر.

3- والحديث ضعيف" فيه ربيعة بن سيف المعافري، قال الحافظ عنه في التقريب: ربيعة بن سيف المعافري صدوق له مناكير، وقال النسائي ربيعة بن سيف: ضعيف

والمشي خلفها كذلك أدعى للتفكر والاتّعاظ.

القول الثالث: يجوز المشي خلف الجنازة وأمامها، وعن يمينها ويسارها، على أن يكون قريبًا منها، إلا الراكب فيسير خلفها. وهو قولٌ عند الحَنابِلَة، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، واختاره الطبريُّ، والشوكانيُّ، وابنُ عثيمينَ. (التمهيد لابن عبد البر:97/12) (الدراري المضية للشوكاني:140/1) (شرح السنة: 5/ 334)

ودليل ذلك ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد من حديث المغيرة بن شعبةﷺ أن النبي ﷺ قال:" الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها قريبًا منها، والطِّفْلُ[1] يُصلَّى عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ". (صحيح النسائي:1834) (صحيح الجامع: 3525)

قال الخطابي –رحمه الله–:" لا أعلمهم اختلفوا في الراكب على أنه يكون خلفها للحديث السابق،

والمشي أمام الجنازة أو خلفها ثابت عن رسول الله ﷺ. فقد أخرج ابن ماجه من حديث أنس ﷺ:" أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمرَ، كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها ".

والمشي أمام الجنازة أو خلفها هو الأظهر، وبه تجتمع الأدلة، أضف لهذا أن فيه توسعةً على المُشَيِّعين، وهو يوافِقُ سُنَّةَ الإسراعِ بالجِنازة، وأنَّهم لا يلزمونَ مكانًا واحدًا يَمشونَ فيه؛ لئلَّا يَشُقَّ عليهم.

- ويجوز أن يتبع الجنازة وهو يركب دابته بشرط أن لا يسير وراءها كما مر بنا في الحديث:" الراكب يسير خلف الجنازة".

وأخرج الإمام مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةِ ثَابِتِ بْنِ الدَّحْدَاحَةِ عَلَى فَرَسٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ تَحْتَهُ، لَيْسَ عَلَيْهِ سَرْجٌ، مَعَهُ النَّاسُ وَهُمْ حَوْلَهُ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى فُرِغَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ فَقَعَدَ عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَسِيرُ حَوْلَهُ الرِّجَالُ ".

- وإن لم يكن مكان الدفن بعيد فالأفضل المشي؛ لأنه غالب فعل النبي ﷺ. والركوب بعد الانصراف من الجنازة فجائز بدون كراهة.

وذلك لما أخرجه أبو داود عن ثوبان ﷺ:" أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بدابَّةٍ وهو مع الجِنازة فأبى أن يَرْكَبَها، فلمَّا انصرف أُتِيَ بدابَّةٍ فَرَكِبَ، فقيل له (أي: سئل في هذا)، فقال: إنَّ الملائكةَ كانت تَمْشي، فلم أكُنْ لِأَرْكَبَ وهم يَمشونَ، فلمَّا ذهبوا رَكِبْتُ ".

وأخرج الإمام مسلم عن جابرِ بنِ سَمُرَة ﷺ قال:" أُتِيَ النبيُّ ﷺ بفَرَسٍ مُعْرَوْرًى[2]، فرَكِبَه حين انصرف من جِنازة ابنِ الدَّحداحِ، ونحن نمشي حولَه ".

فالنبيُّ ﷺ رَكِبَ حين انصرَفَ مِن جِنازة؛ فدَلَّ على إباحةِ الرُّكوبِ في الرُّجوعِ مِنَ الجِنازة، لا الذَّهابِ معها. (شرح النووي على مسلم:33/7)

1- وفي رواية: السَّقْطُ.

2- مُعْرَوْرًى: أيْ: لا سَرْجَ عليه ولا غَيْرَه. (النهاية لابن الأثير:225/3).

الأدب الرابع: لا يُغطَّى نعش الرجل الميت أثناء حمله، ويغطى نعش المرأة:

الرجل فلا يسن تغطيته أثناء حمله، لأن فيه فائدة الاتعاظ، أما المرأة فلا بأس بتغطيتها، لأن هذا أستر لها. وقد رُوي أن فاطمة –رضي الله عنها– قالت لأسماء بنت عميس–رضي الله عنها–:" إني أستحي أن أخرج غدًا على الرجال– أي بعد الموت– فقالت أسماء بنت عميس لفاطمة: ألا نصنع لك شيئًا رأيناه بالحبشة، فصنعت لها النعش المغطى من جوانبه، توضع فيه المرأة فلا يراها من حولها، ولا يراها الناس، فقالت فاطمة: ما أحلى هذا وما أجمله، سَتَرَكِ الله كما سترتيني، سَتَرَكِ الله كما سترتيني ". (سير أعلام النبلاء:3/ 431) (حلية الأولياء:2/ 43) (وسند القصة ضعيف)

قال ابن قدامة–رحمه الله– في" المغني:3/211":" ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة، يترك فوقه ثوب ليكون أستر لها، وقد روي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أول من صنع لها ذلك بأمرها ". اهـ

وقال النووي –رحمه لله–:" يستحب أن يتخذ للمرأة نعش، والنعش هو المكبة التي توضع فوق المرأة على السرير، وتغطى بثوب لتستر عن أعين الناس ". (شرح المهذب:5/234)

وفي "حاشية الدسوقي:1/418":" ندب ستر المرأة الميتة بقبة تجعل فوق ظهر النعش؛ لأنه أبلغ في الستر". اهـ

ونصوص هؤلاء العلماء باستحباب ستر نعش المرأة يدل على أن الرجل لا يستر، بل يبقى مكشوفًا.

وسُئل الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–:" هل ينبغي أن يوضع على النعش " مكبة " أو لا؟ والمكبة مثل الخيمة أعواد مقوسة توضع على النعش، ويوضع عليها ستر.

فقال الشيخ: إن كانت أنثى فنعم، وقد استحبه كثير من العلماء؛ لأن ذلك أستر لها. وقد ذكر البيهقي: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت بذلك، وقيل: غير هذا. وهذا مستعمل في الحجاز، ولكنه في نجد لا يعرف، ولو فعله أحد لكان محسنًا، ولا ينكر عليه؛ لأنه تقدم أحيانًا بعض الجنائز من النساء يشاهد الإنسان أشياء لا يحب أن يشاهدها، فإذا جعلت عليها "المكبة" فإنها تسترها. قال في الروض:" فإن كانت امرأة استحب تغطية نعشها بمكبة؛ لأنه أستر لها ويروى أن فاطمة صنع لها ذلك بأمرها ويجعل فوق المكبة ثوب. وكذا إن كان بالميت حدب ونحوه "؛ لأجل ستر هذا التشويه. أما الرجل فلا يسن فيه هذا، بل يبقى كما هو عليه؛ لأنه فيه فائدة، وهي: قوة الاتعاظ إذا شاهده من كان معه بالأمس جثة على هذا السرير، وإن ستر بعباءة كما هو معمول به عندنا فلا بأس". اهـ (الشرح الممتع:5/356)

تنبيه: لا يُشْرَع تغطيةُ المَيِّت بغطاءٍ مكتوبٍ عليه آياتٌ من القرآنِ كآيةِ الكُرْسِيِّ، أو غيرها؛ فليس لذلك أصْلٌ، وهو في الحقيقة امتهانٌ لكلامِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، بجعْلِه غطاءً يَتَغَطَّى به الميِّتُ، وهو ليس بنافعٍ المَيِّتَ بشيءٍ ". (انظر مجموع فتاوى ورسائل العثيمين:17/168).

الأدب الخامس: الإسـراع بالجنـازة:

قال ابنُ قُدامَة–رحمه الله–:" لا خلافَ بين الأئمَّة–رحمهم الله– في استحبابِ الإسراع بالجِنازة، وبه وَرَدَ النصُّ ". (المغني:352/3)

والصحيح هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم في أنه يستحب عند تشييع الجنازة الإسراع بها سيرًا دون الرمل، ودليل ذلك:

1– ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:" أَسْرِعُوا بالجِنَازَةِ، فإنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وإنْ يَكُ سِوَى ذلكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عن رِقَابِكُمْ ".

قال الحافظ ابن حجر–رحمه الله–:" أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لِلاسْتِحْبَابِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاء وشذ بن حَزْمٍ فَقَالَ بِوُجُوبِهِ[1]. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ الْمُرَادُ بِالْإِسْرَاعِ: مَا فَوْقَ سَجِيَّةِ الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ وَيُكْرَهُ الْإِسْرَاعُ الشَّدِيدُ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يسْتَحبَ الْإِسْرَاعِ لَكِن بِحَيْثُ لا ينتهي إِلَى شِدَّةٍ يُخَافُ مَعَهَا حُدُوثُ مَفْسَدَةٍ بِالْمَيِّتِ أَوْ مَشَقَّةٍ عَلَى الْحَامِلِ أَوِ الْمُشْيَعِ. (فتح الباري لابن حجر:184/3)

2– وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عبدُ الرَّحمَنِ بنُ جَوْشَنٍ قال:" كنتُ في جنازةِ عبد الرحمن ابن سمرة، فحمل زيادٌ ورجالٌ من مواليه يمشون على أعقابهم أمام السرير ثم يقولون: رويدًا رويدًا بارك الله فيكم، فلحِقهم أبو بكرة[2] في بعض سكك المدينة، فحَمَلَ عليهم بالبغلة، وشدَّ عليهم بالسوط[3] وقال: خَلُّوا، والذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ لقد رأيتنا على عهد رسول الله ﷺ لنكاد أن نرمل بها رملًا[4]". (صححه النووي في المجموع:272/5)

تنبيه: في حديث أخرجه أبو داود والنسائي عن عبدُ الرَّحمَنِ بنُ جَوْشَنٍ أَنَّهُ كانَ في جَنازةِ عثمانَ بنِ أبي العاصِ وَكُنَّا نمشي مشيًا خفيفًا، فلحقَنا أبو بَكْرَةَ ﷺ فَرفعَ سوطَهُ، فقالَ: لقد رأيتُنا ونحنُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ نَرمُلُ رملًا ". (صحيح أبي داود: 3182)

– وقولُه: "عُثمانُ ابنُ أبي العاصِ" شاذٌّ، والمحفوظُ: "عبدُ الرَّحمنِ بنُ سَمُرةَ".

3– وأخرج ابن ماجه وأحمد والبيهقي بسند حسن عن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ:

" أَوْصَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ: إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجِنَازَتِي فَأَسْرِعُوا الْمَشْيَ ". (حسنه الألباني في التعليقات الحسان:3140)

وأخرج الإمام أحمد عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ:" لَا تَضْرِبُوا عَلَيَّ فُسْطَاطًا، وَلَا تَتْبَعُونِي بِمِجْمَرٍ، وأَسْرِعُوا بِي ". (الصحيحة:444)

1– (المحلى:381/3).

2– أبو بكْرَةَ: هو ابنُ نُفَيْعٍ رَضِيَ اللهُ عَنه.

3– شدَّ عليهم بالسوط: أي: يَزجُرُهم عن الإبْطاءِ بها، ويَحُثُّهم على الإسْراعِ.

4 . الرَّمَلُ: هو المشْيُ السَّريعُ دون الجري مع تَقارُبِ الخُطَى، وفوق المشي.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ–رحمه الله–: كان المَيِّتُ على عهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ يخرُجُ به الرِّجالُ يحملونَه إلى المقبرةِ، لا يُسْرِعون ولا يُبْطئونَ، بل عليهم السَّكينةُ، لا نساءَ معهم، ولا يَرفعونَ أصواتَهم، لا بقراءةٍ ولا غيرِها، وهذه هي السُّنَّة باتِّفاقِ المسلمين ". (المستدرك على مجموع الفتاوى:146/3).

وقال النووي–رحمه الله–:" اتَّفقَ العُلماءُ على استحبابِ الإسراعِ بالجِنازَة، إلَّا أن يُخافَ من الإسراعِ انفجارُ المَيِّت أو تغيُّره ونحوه؛ فيُتَأَنَّى ". (المجموع:271/5).

بدعة... ذكرها ابن القيم–رحمه الله– كما في" زاد المعاد" فقال:" وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مخالفة للسنة، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود ". اهـ

الأدب السادس: الرفق بنعش الميت:

وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن عطاء قال:" حضرنا مع ابن عباس–رضي الله عنهما– جنازة ميمونة–رضي الله عنها– بسرف، فقال ابن عباس:" هذه زوجة النبي ﷺ، فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها، ولا تزلزلوها، وأرفقوا ".

الأدب السابع: عدم اتِّبَاع الجنازة بنار أو بمجمرة(مبخرة):

1– فقد أخرج أبو داود بسند فيه مقال من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:" لا تُتَّبَع الجنازة بصوت ولا نار".

قال الشيخ الألباني–رحمه الله– كما في أحكام الجنائز ص:70:" وهذا الحديث يتقوى بشواهده المرفوعة وبعض الآثار الموقوفة. اهـ

2– وأخرج الإمام مسلم عن عمرو بن العاص ﷺ أنه قال في وصيته:" فإذا أنا متُّ، فلا تصحبني نائحة ولا نار".

3– وأخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة ﷺ أنه قال حين حضره الموت:" لا تضربوا عليَّ فسطاطًا، ولا تتبعوني بمجمر" – وفي رواية: "بنار".

4– وأخرج ابن ماجه وأحمد والبيهقي عن أبي موسى ﷺ أنه أوصى حين حضره الموت فقال: " إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي المشي، ولا تتبعوني بمجمر"

– قال البيهقي–رحمه الله–:" وفي وصية عائشة، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأسماء بنت أبي بكر– رضي الله عنهم– أن لا تتبعوني بنار.

– قال ابن حبيب بن عبد البر:" وهو من فعل النصارى (أي اتِّباع الجنازة بمجمرةٍ أو بنارٍ) ولا ينبغي أن يُتَشبَّه بهم.

– قال ابن المنذر: يُكره ذلك – أي اتِّبَاع الميت بنار– كل من نحفظ عنه من أهل العلم، ولكن إذا كان الدفن ليلًا واحتاجوا إلى ضوء فلا بأس به[1]. اهـ

1– وقد ثبت أن رسول الله ﷺ دَفَنَ رجلًا لَيْلًا وأسرج في قبره. (أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الألباني في الإرواء:480: صحيح)

الأدب الثامن: الصمت حال السير مع الجنازة:

فيكره رفع الصوت ولو بالذكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ –رحمه الله– في" الفتاوى الكبرى:361/5": ويُكرَه رَفْعُ الصَّوتِ مع الجِنازَة، ولو بالقراءةِ؛ اتِّفاقًا ".

وقال أيضًا في" مجموع الفتاوى:24/ ٢٩٤ ": لا يُستَحَبُّ رَفْعُ الصَّوتِ مع الجِنازَة؛ لا بقراءةٍ ولا ذِكْرٍ ولا غيرِ ذلك؛ هذا مذهَبُ الأئمَّة الأربعة، وهو المأثورُ عَنِ السَّلَف من الصَّحابة والتابعين، ولا أعلَمُ فيه مخالِفًا.

فقد أخرج البيهقي عن قيس بن عبَّاد[1] قال:" كان أصحابُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ يَكرَهونَ رَفعَ الصَّوتِ عِندَ ثَلاثٍ: عِندَ القِتالِ، وعِندَ الجَنائِزِ[2]، وعِندَ الذِّكرِ[3] ".

– وفي رواية:" كانوا يَسْتَحبُّون خَفْضَ الصَّوتِ عند الجنائزِ، وعند الذِّكْرِ، وعِندَ القِتالِ "(قال الألباني في" أحكام الجنائز ص:92": إسناده رجاله ثقات)

وأخرج عبد الرزاق عَنِ الْحَسَنِ البَصْري–رحمه الله– قال:" أَدْرَكْتُ أَصْحَاب رَسُولِ الله ﷺ يستحبون خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ ".

وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر–رضي الله عنهما– قال:" نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رانة[4] ". (صحيح ابن ماجه: 1287)

وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر–رضي الله عنهما–" أنه سمع رجلًا يقول في جنازة: استغفروا له، غفر الله لكم، فقال ابن عمر–رضي الله عنهما–: لا غفر الله لك ".

وذكر عبد الرزَّاق في مصنفه وكذا ابن أبي شيبة عن بكير بن عتيق قال:" كنت في جنازة فيها سعيد بن جُبير، فقال رجل: استغفروا له، غفر الله لكم، قال سعيد بن جبير: لا غفر الله لك ".

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن سيرين –رحمه الله– قال:" أول ما سمعت في جنازة: "استغفروا له" في جنازة سعد بن أوسٍ ".

وعن سعيد بن المسيب–رحمه الله– أنه قال في مرضه:" إياي وحاديهم هذا الذي يحدوا له، يقول: استغفروا له، يغفر الله لكم ".

1– من أكابِرِ التَّابعين من أصحابِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ.

2– عندَ الجنائزِ: جمعُ جِنازةٍ، وهو اسمٌ للميِّتِ في النَّعْشِ، والمرادُ: أنَّ الهُدوءَ والصَّمتَ مَطلوبٌ عندَ اتِّباعِ الجنائزِ؛ تَقديرًا لِهَولِ الموقِفِ، والمشروعُ عندَ اتِّباعِها تَذكُّرُ الآخِرةِ والمَوتِ، والدُّعاءُ للميِّتِ بالمَغْفِرةِ والرَّحمةِ، مِن دونِ رفْعِ الأصْواتِ.

3– الحديث الذي أخرج الطبراني في الكبير عن زيد بن أرقم ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إن الله يحب الصمت عند ثلاث: عند تلاوة القرآن، وعند الزحف، وعند الجنازة (حديث ضعيف، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع:1703)

4. والرنة: الصوت، يقال: رنت المرأة إذا صاحت.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي قلابة قال:" كُنَّا في جنازةٍ فرَفَعَ ناسٌ من القُصَّاصِ أصواتَهُم، فقلتُ:" كانوا يُعظِّمُون الْمَيِّتَ بالسكينةِ ".

قال النووي–رحمه الله–:" ويُكره اللَّغَطُ في الجنازة، والأصوات المرتفعة ". (منهاج الطالبين:355/1)

وقال الرملي في شرح المنهاج":" ويكره ارتفاع الأصوات في سير الجنازة، لما رواه البيهقي:" كان أصحابُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ يَكرَهونَ رَفعَ الصَّوتِ عِندَ ثَلاثٍ: عِندَ القِتالِ، وعِندَ الجَنائِزِ، وعِندَ الذِّكرِ".

وجاء في" المدخل" لابن الحاج–رحمه الله–:" العجب من أهل الميت يأتون بجماعة يسمونهم الفقراء يذكرون أمام الميت (الجنازة) وهو من الحدث في الدين، ومخالفة لسنة سيد المرسلين، وأصحابه والسلف الصالح، فلهذا يجب منعه على من له قدرة مع الزجر والأدب ". اهـ

وقد جاء في" الفتاوى الهندية": وعلى متبعي الجنازة الصمت، ويكره لهم تحريمًا رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن، فإن أراد أن يذكر الله يذكره في نفسه ".

وقال ابن المنذر–رحمهُ الله– كما في" الأوسط:389/5":" وكره سعيد بن المُسيب، وسعيد بن جُبير، والحسن البصري، والنخعي، وأحمد، وإسحاق قول القائل خلف الجنازة:" استغفروا له"، قال عطاء: محدثة. وقال الأوزاعي: بدعة. (انظر الآثار عنهم وعن غيرهم في مصنف ابن أبي شيبة:272/3، وعبد الرزَّاق:438/3)

قال ابن مُفْلِح–رحمه الله–:" ويُكْرَه رفعُ الصَّوتِ ولو بالقراءةِ؛ اتِّفاقًا، قاله شيخنا، وحرَّمَه جماعةٌ من الحنفية وغَيْرِهم ". (الفروع:369/3)

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ –رحمه الله–:" كان المَيِّتُ على عهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ يخرُجُ به الرِّجالُ يحملونَه إلى المقبرةِ، لا يُسْرِعون ولا يُبْطئونَ، بل عليهم السَّكينةُ، لا نساءَ معهم، ولا يَرفعونَ أصواتَهم، لا بقراءةٍ ولا غيرِها، وهذه هي السُّنَّة باتِّفاقِ المسلمين ". (المستدرك على مجموع الفتاوى:146/3).

وعلى هذا يتضح أن ما اعتاده الناس من الذكر أمام الجنازة كقول أحدهم: "وَحِّدُووووه" ورد المشيعين عليه بقولهم: "لا إله إلا الله"، أو قول أحدهم: "استغفروا له، يغفر الله لكم".

أو قولهم: "الله يا دايم هو الدايم ولا دايم إلا الله"، أو قولهم: "الفاتحة". فكل هذا من البدع التي نص عليها الفقهاء. (ابن عابدين:608/1) (مغني المحتاج:217/1)

فرفعُ الصَّوتِ بقراءةِ قرآنٍ أو ذكرٍ أثناءَ تشييعِ الجنازةِ بدعةٌ، ومن صورِ هذه البدعةِ رفعُ الصَّوتِ بالتهليلِ، وما شابهَ ذلك مِن أذكارٍ بصوتٍ جماعيٍّ، ومنه قولُهم: (وحِّدوه) أو (اذكروا الله) أو قراءةُ بعضِ القصائدِ كالبُردةِ، أو الدعاءُ للميتِ برفعِ الصَّوتِ عندَ الدَّفنِ، وذكَر بعضُ أهلِ العلمِ أنَّ في رفعِ الصَّوتِ– إضافةً إلى كونِه بدعةً– تشبُّهًا بالنَّصارى؛ فإنَّهم يرفعونَ أصواتَهم بشيءٍ مِن أناجيلِهم وأذكارِهم مع التمطيطِ والتلحينِ والتحزينِ. (فتاوى اللجنة الدائمة– المجموعة الأولى:20/9) (فتاوى ورسائل العثيمين:171/17)

قال الألباني – رحمهُ الله– كما في أحكام الجنائز ص:71:" وأقبح من ذلك تشييعها بالعزف على الآلات الموسيقية

أمامها عزفًا حزينًا، كما يُفعل في بعض البلاد الإسلامية تقليدًا للكفار، والله المُستعان. اهـ

يدخل في هذا ما يفعله راكبي السيارات من تشغيل جهاز المسجل بالقرآن أو الخطب عند تشييع الجنازة.

- والحكمة من الصمت عند اتِّبَاع الجنازة ذكرها أهل العلم.

فقد سئل سُفيان بن عيينة –رحمه الله–عن السكوت في الجنازة وماذا يرجى منه؟ قال: تذكر به حال يوم القيامة، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ (طه:108)

قال ابن قدامة–رحمه الله– كما في" المغني:3/233":" يستحب لمُتَّبِع الجنازة أن يكون متخشعًا متفكرًا في مآله، متعظًا بالموت وبما يصير إليه الميت، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا ولا يضحك، قال سعد بن معاذ ﷺ:" ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها، وقد رأى بعض السلف رجلًا يضحك في جنازة، فقال له: أتضحك وأنت تتبع الجنازة !؟ لا كلمتك أبدًا ". اهـ

قال النووي–رحمه الله– كما في" الأذكار ص:203":" واعلم أن الصواب المختار وما كان عليه السلف – رضي الله عنهم– السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر... ولا غير ذلك.

والحكمة فيه ظاهرة وهي أنه أسكن لخاطره، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوب في هذا الحال فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه، فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض ﷺ ما معناه: الزم طريق الهدي، ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين. وقد رُوينا في سنن البيهقي ما يقتضي ما قلته (يشير إلى حديث قيس بن عباد) وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط، وإخراج الكلام عن مواضعه فحرام بإجماع العلماء، وقد أوضحت قبحه، وغلظ تحريمه، وفسق من تمكن من إنكاره فلم ينكره في كتاب (آداب القراءة) والله المستعان ". اهـ

فتوى: وقد وجه سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية فتوى رقم (1707) وفيه: ما حكم رفع الصوت بالتهليل الجماعي أثناء الخروج بالجنازة والمشي بها إلى المقبرة؟

ج: هدي الرسول ﷺ إذا تبع الجنازة أنه لا يسمع له صوت بالتهليل أو القراءة أو نحو ذلك، ولم يأمر بالتهليل الجماعي فيما نعلم بل وقد روي عنه ﷺ:" أنه نهى أن يتبع الميت بصوت أو بنار". وقال قيس بن عُبَاد وهو من أكابر التابعين من أصحاب عليٍ بن أبي طالب ﷺ: "كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال". (أخرجه الطبراني في الكبير والبيهقي)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمهُ الله–:"لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر... ولا غير ذلك، هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفًا. وقال أيضًا: وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون المفضلة.

وبذلك يتضح لك أن رفع الصوت بالتهليل مع الجنائز بدعة منكرة، وهكذا ما شابه ذلك من قولهم:

"وَحِّدُوه"، أو" اذكروا الله"، أو قراءة بعض القصائد كـ (البردة). وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله

وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

تنبيه: لا يُلْتَفَت للحديث الذي رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أنس مرفوعًا وفيه:" أكثروا في الجنازة قول: لا إله إلا الله ". (وهو حديث ضعيف ضعفه الألباني في ضعيف الجامع:1211)

الأدب التاسع:

من رأي منكرًا في الجنازة فليغيره بقدر استطاعته، وإن لم يستطع فليتبعها ولا ينصرف:

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ –رحمه الله–:" وأما الجِنازَة التي فيها مُنكَر؛ مثل أن يُحمَلَ قُدَّامَها أو وراءَها الخُبزُ والغَنَمُ أو غير ذلك من البِدَع الفعليَّة أو القولية... فهل له أن يمتَنِعَ من تشييعِها؟ على قولين هما روايتانِ عن أحمد. والصحيحُ أنَّه يُشَيِّعُها؛ لأنَّه حقٌّ للميِّتِ، فلا يسقُطُ بفِعْل غيرِه، ويُنكِر المنكَرَ بِحَسَبِه ". (المستدرك على مجموع الفتاوى:145/3) (الفتاوى الكبرى لابن تيمية:361/5)

وقال ابن قدامة –رحمه الله– كما في" المغني:178/2":" فإن كان مع الجنازة منكرًا يراه أو يسمعه، فإن قدر على إنكاره وإزالته أزاله، وإن لم يقدر على إزالته ففيه وجهان: أحدهما: ينكره ويتبعها، فيسقط فرضه بالإنكار، ولا يترك حقًا لباطل. ثانيهما: يرجع؛ لأنه يؤدي إلى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك ". اهـ

تنبيه: الوجه الثاني هذا يكون في حق أهل العلم والفضل؛ حتى لا يحضر مثل هذه المخالفات مع سكوته، فيظن الناس أن هذا غير منكر لإقرار فلان به وعدم إنكاره.

الأدب العاشر: الإنسان مخير بين أن يقوم للجنازة عند مرورها، أو أن يجلس:

جاء في بعض الأحاديث ما يفيد وجوب القيام عند مرور الجنازة ومنها:–

1– ما أخرجه البخاري ومسلم عن عامر بن ربيعة ﷺ عن النبي ﷺ قال:" إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ، فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ ".

– زَادَ الحُمَيْدِيُّ:" حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ[1] ".

– وفي رواية:" إذا رأى أحدُكم الجِنازة، فإن لم يكُنْ ماشيًا معها، فلْيَقمْ حتى تُخَلِّفَه، أو توضَعَ مِن قَبلِ أن تُخَلِّفَه ".

2– وأخرج البخاري ومسلم عن جابر ﷺ قال:" مرَّتْ بنا جنازة، فقام لها رسولُ اللهِ ﷺ، وقُمْنا معه، فقلنا: يا رسولَ الله، إنَّها يهوديَّةٌ، فقال: إنَّ المَوتَ فَزَعٌ؛ فإذا رأيتُم الجِنازة فقُوموا ".

– وفي رواية أخرى عند البخاري ومسلم أيضًا عن ابنِ أبي ليلى:" أنَّ قَيْسَ بنَ سَعْدٍ، وَسَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ، كَانَا بالقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتْ بِهِما جِنَازَةٌ فَقَامَا، فقِيلَ لهما: إنَّها مِن أَهْلِ الأَرْضِ[2]، فَقالَا: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ به جِنَازَةٌ، فَقَامَ

1– تُوضَعَ: والمراد وضعها عن الأعناق على الأرض. (قاله شيخ الإسلام وهو ظاهر كلام الإمام أحمد)، وقيل: حتى تُوضع في اللحد. (انظر فتح الباري: 213/3)

2– أَيْ مِن أَهْلِ الذِّمَّةِ.

فقِيلَ: إنَّه يَهُودِيٌّ، فَقالَ: أَليسَتْ نَفْسًا؟".

وأخرج الإمام أحمد عن يَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ قال: كُنَّا جُلُوسًا مَع النَّبِيِّ ﷺ فَطَلَعَتْ جِنَازَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَامَ مَنْ مَعَهُ، فَلَمْ يَزَالُوا قِيَامًا حَتَّى نَفَذَتْ ". (صححه الألباني والأرناؤوط)

والقيام للجنازة احترامًا لقيمةِ النَّفسِ الإنسانيَّةِ، وتقديرًا لذاك الموقفِ المَهيبِ الَّذي تُودِّعُ فيه النَّفسُ الحياةَ الدُّنيا انتقالًا إلى الحَياةِ الآخِرةِ، واعتبارًا بالموتِ الَّذي هو نهايةُ كلِّ نفْسٍ تحيا فوقَ الأرضِ، وتعظيمًا لله تعالى، وفزَعًا مِن المَوتِ، واحترامًا للرُّوحِ الإنسانيَّةِ الَّتي أودَع اللهُ فيها سرَّ الحياةِ.

- لكن ذهب أكثر أهل العلم إلى أن القيام للجنازة سَّواء كان المَيِّت مُسلِمًا أو كافرًا؛ منسوخ.

وذلك للحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال:" رأَيْنا رسولَ الله ﷺ قامَ فقُمْنا، وقعَدَ فقَعَدْنا، يعني: في الجنازةِ ".

– وفي رواية:" قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا، ثم جلس فجلسنا ".

– وفي رواية:" قام رسولُ الله ﷺ، ثم قعَدَ ".

فدَلَّ هذا على أنَّ القِيامَ لِلجَنازةِ كان أوَّلًا، ثمَّ نُسِخَ.

وأخرج الطحاوي عن إسماعيل بن مسعود بن الحكم الزرقي عن أبيه قال:" شهدت جنازة بالعراق، فرأيت رجالًا قيامًا ينتظرون أن تُوضع، ورأيت عليَّ بن أبي طالب ﷺ يشير إليهم أن اجلسوا، فإن النبي ﷺ قد أمرنا بالجلوس بعد القيام ".

– وفي رواية عند الطحاوي:" أن رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس ". ولعل هذا الأثر يقوي قول من قال بالنسخ.

– وعند البيهقي بلفظ:" قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع، وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود ".

قال الشافعي–رحمه الله–:" هذا إما أن يكون منسوخًا(أي القيام للجنازة)، أو قام ﷺ لعلة، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره ﷺ، والقعود أحبّ إليَّ ". وأشار بالترك إلى حديث علي ﷺ". (انظر فتح الباري:181/3)

وقال النوويُّ–رحمه الله–:" قال الشافعيُّ وأصحابُنا: وإذا مَرَّتْ به جِنازَة ولم يُرِدِ الذَّهابَ معها لم يَقُمْ لها، بل نَصَّ أكثرُ أصحابنا على كراهة القيام، ونَقَلَ المحامليُّ إجماعَ الفقهاء عليه". (روضة الطالبين:116/2).

وقال الشوكاني–رحمه الله–:" القيام للجِنازَة إذا مَرَّتْ أمرٌ منسوخٌ. قال القاضي عِياض: ذهب جميعُ السَّلفِ إلى أنَّ الأمر منسوخٌ بحديث عليٍّ ﷺ ". (الدراري المضية:143/1).

- وقال بعض أهل العلم: إنَّ القِيامَ للجِنازةِ إذا مَرَّتْ به مَشروعٌ؛ لِمَجيءِ الأمرَيْنِ عن النبيِّ ﷺ، والعمَلُ بالدَّليلَيْنِ ما أمْكَنَ أَوْلَى.

قال الحافظ ابن حجر–رحمه الله– كما في" فتح الباري:181/3":" إن أمره ﷺ بالقيام للجنازة على سبيل الندب بقرينة قعوده في حديث عليٍّ ﷺ السابق، وقد ذهب ابن حزم وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية وبعض الشافعية، وهذا الذي اختاره النووي إلى أن قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام لبيان الجواز، وأن الأمر كان للندب، وأن النسخ لا يُصار إليه إلا إذا تعذَّر الجمع وهو هنا ممكن ". اهـ

وقال الإمام أحمد –رحمه الله–:" إن قام لم أُعِبْهُ، وإن قعد فلا بأس ".

وقال ابن القيم–رحمه الله في" زاد المعاد:521/1":" وصح عنه ﷺ أنه قام للجنازة لما مرت به، وأمر بالقيام لها، وصح عنه أنه قعد، فاختلف في ذلك، فقيل: القيام منسوخ، والقعودُ آخِرُ الأمرين، وقيل: بل الأمران جائزان، وفعله بيان للاستحباب، وتركه بيان للجواز، وهذا أولى من ادعاء النسخ

الراجح: مما سبق يدلُّ على أن الأظهر؛ نَسْخِ القيامِ للجِنازةِ، وأنَّه كان في أوَّلِ الأمرِ، ثم قعَدَ النبيُّ ﷺ بعدَ ذلك، والعِبرَةُ للآخِرِ من أحوالِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، ولا ننكر على من قام للجنازة.

سؤال: ما حكم الجلوس قبل وضع الجنازة؟

ج: هذه مسألة خلافية بين أهل العلم:

قال الحازمي–رحمه الله–:" قد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال قوم: من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن أعناق الرجال، وممن رأى ذلك: الحسن بن علي، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، والأوزاعي، وأهل الشام، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، وذكر إبراهيم النخعي والشعبي أنهم كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال. ودليلهم ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:" إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ، فَقُومُوا، فَمَن تَبِعَهَا فلا يَقْعُدْ حتَّى تُوضَعَ ".

– وفي رواية:" إذا اتَّبَعْتم جِنازة، فلا تجلسوا حتى تُوضَعَ ". (أخرجه البخاري ومسلم)

وخالف في ذلك آخرون، ورأوا جواز الجلوس وهو الراجح، واعتقدوا الحكم الأول منسوخًا، وتمسكوا في ذلك بأحاديث ". اهـ بتصرف.

ولعل ما استدل به هذا الفريق الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عبادة ابن الصامت ﷺ قال:" كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا اتَّبعَ جنازةً لم يقعُدْ حتَّى توضعَ في اللَّحدِ، فعرضَ لَهُ حبرٌ فقال: هَكذا نصنَعُ يا محمَّدُ، فجلسَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وقالَ:" خالِفوهم ". (صحيح أبي داود: 3176) (صحيح ابن ماجه: 1265)

ومما يدل على هذا أيضًا ما مر بنا في صحيح مسلم عن عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ ﷺ أنه قال فِي شَأنِ الجنائِزِ:" إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قامَ، ثُمَّ قَعَدَ ".

فقوله:" قامَ، ثُمَّ قَعَدَ"، دلَّ على أنَّ القيامَ منسوخٌ بالقُعودِ. (المجموع للنووي:280/5).

الأدب الحادي عشر: يجوز تشييع جنازة كافر إن كان من الأقارب أو الجيران؛ عند الضرورة:

بداية لابد أن نعلم أنه لا يجوز تغسيل أو تكفين أو الصلاة والدعاء للكافرين أو المنافقين[1] لأن هذا كله من التكريم، وهم ليسوا أهلًا لذلك.

قال الشيخ الألباني–رحمه الله– في أحكام الجنائز ص:93":" تحرم الصلاة والاستغفار والترحم على الكفار والمنافقين[2] ". اهـ

أما بالنسبة لدفن الكافر أو المنافق فإنه جائز عند الضرورة، حيث لا يوجد من يواريه[3]. أما بالنسبة لتشييع جنازته فليس هناك حديث مرفوع إلى النبي ﷺ يثبت أو ينفي، لكن ورد بعض الآثار عن الصحب الكرام تفيد الجواز؛ ومنها:

ما أخرجه ابن أبي شيبة عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:" مَاتَ رَجُلٌ نَصْرَانِي وَلَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَتْبَعْهُ فَقال ابْنُ عَبَّاسٍ– رَضِي اللَّهُ عَنْهُما–: كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَيَدْفِنَهُ ".

وأخرج ابن أبي شيبة عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَاتَتْ أُمُّ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ فَشَهِدَهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ ".

فتوى: وجه هذا السؤال إلى اللجنة الدائمة الفتوى رقم:2612" وفيه: ما حكم الله في حضور جنائز الكفار، الذي أصبح تقليدًا سياسيًا وعرفًا متفقًا عليه؟

ج: إذا وجد من الكفار من يقوم بدفن موتاهم فليس للمسلمين أن يتولوا دفنهم، ولا أن يشاركوا الكفار ويعاونوهم في دفنهم، أو يجاملوهم في تشييع جنائزهم عملًا بالتقاليد السياسية، فإن ذلك لم يعرف عن رسول الله ﷺ، ولا عن الخلفاء الراشدين، بل نهى الله رسوله ﷺ أن يقوم على قبر عبد الله بن أُبي بن سلول، وعلل ذلك بكفره، قال تعالى:﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (التوبة:84) وأما إذا لم يوجد منهم من يدفنه، دفنه المسلمون، كما فعل النبي ﷺ بقتلى بدر، وبعمه أبي طالب لما توفي قال رسول الله ﷺ لعليّ ﷺ:" اذهب فوارِه". وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

فائدة وتنبيه:

إذا تبع المسلم جنازة الكافر فإنه يكون أمامها، ماشيًا أو راكبا. (انظر المغني:393/2) (أحكام أهل الذمة لابن القيم ص: 151)

فَقد أخرج ابن أبي شيبة عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ:" مَاتَتْ أُمِّي وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ارْكَبْ دَابَّةً وَسِرْ أَمَامَهَا ".

1– المعلنون بنفاقهم.

2– وقد مر بنا الحديث عن تفصيل ذلك في رسالة الصلاة على الجنائز، فارجع إليها فضلًا لا أمرًا.

3– جاء في كتاب الشرح الكبير:" ولا يغسِّل مسلمٌ كافرًا ولا يدفنه إلا أن لا يجد من يواريه". (وهو قول الإمام مالك). وسيأتي الحديث عن هذا الموضوع بالتفصيل، عند الكلام عن الدفن.

وأخرج ابن أبي شيبة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما– وقد سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَتْبَعُ أُمَّهُ النَّصْرَانِيَّةَ تَمُوتُ، قَالَ: يَتْبَعُهَا وَيَمْشِي أَمَامَهَا ".

الأدب الثاني عشر: يستحب الوضوء على من حمل الجنازة:

لا يجب الوضوء على من حمل ميتًا، والأحاديث الواردة في هذا الشأن ضعيفة؛ ومنها:

– ما أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" مَنْ غَسَّلَهُ الغُسلُ، ومَنْ حَمَلَهُ الوُضوءُ – يعني الميِّتَ–".

– وأخرج ابن حبان من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" مَن غسَّل ميِّتًا فليغتسِلْ ومَن حمَله فليتوضَّأْ".

قال ابن المنذر–رحمه الله–:" ليس في هذا حديث يثبت، ولذلك لم يعمل به في وجوب الوضوء على حامله، ولا نعلم به قائلًا ". اهـ

وقد سُئل فضيلة الشيخ ابن باز–رحمه الله– هذا السؤال: ما صحة حديث:" من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ.. وهل الأمر على الوجوب أم على الاستحباب، ولماذا؟

الجواب: الحديث المذكور ضعيف، وقد ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث أخرى ما يدل على استحباب الغسل من تغسيل الميت. أما حمله فلم يصح في الوضوء منه شيء، ولا يستحب الوضوء من حمله؛ لعدم الدليل على ذلك ".

(نشر في مجلة الدعوة في العدد 1557 بتاريخ 1417/4/22هـ)

تنبيه: صحح الألباني–رحمه الله–[1] وغيره من أهل العلم[2] هذه الأحاديث. وعلى من قال بصحتها، فإنها تحمل على الاستحباب[3].

– قال صاحب عون المعبود شرح سنن أبي داود:" قال الخطابي: لا أعلم أحدًا من الفقهاء يوجب الاغتسال على من غسل الميت، ولا الوضوء على من حمله، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب.

– وقد جاء في تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أن قول النبي ﷺ:" ومَن حمَله فليتوضَّأْ"، أي ندبًا ".

1– الحديث الأول صححه الألباني في (صحيح الجامع: 5918)، والحديث الثاني صححه في (صحيح ابن حبان: 1161).

2– وصححه ابن تيمية في شرح العمدة، والشوكاني في الدراري المضية فقال: قد حسنه الترمذي وصححه ابن القطان وابن حزم وقد روي من غير طريق وقال الحافظ ابن حجر: هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض، وقال الذهبي: هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء. وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقًا ". اهـ باختصار

3– الأمْر بالغسلِ لمن غسل ميتًا مَحمولٌ على النَّدبِ؛ ويدل على هذا ما رواه الحاكم في المستدرك:" ليس عليكم في غُسلِ ميِّتِكم غُسْلٌ إذا غسَّلْتُموه؛ فإنَّ ميِّتَكم ليس بِنَجَسٍ، فحسْبُكم أنْ تَغسِلوا أيدِيَكم". وكما قيل في الغسل أن على الاستحباب؛ فإنه يقال في الحمل (أي أن الوضوء من حمل الميت على الاستحباب).

– وجاء في كتاب إعانة الطالبين الجزء الأول:" ويسن الوضوء من حمله ". اهـ

الأدب الثالث عشر: الوقوف على الحكمة من تشييع الجنازة:

الحكمة من تشييع الجنازة هي: الاتعاظ بالموت واستحضار جلاله، فيقضي على غطرسة النفوس الجامحة التي يأخذها الغرور فتهتك الحرمات، وتعبث بالحقوق، وتستهين بالحياة. وقد شرع تشييع الجنازة وحثت عليه الشريعة تحقيقًا لهذه الحكمة السامية.

وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث جابر ﷺ قال:" مرَّت بنا جَنازةٌ، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وقُمنا معَهُ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! إنَّما هيَ جَنازةُ يَهوديَّةٍ؟! فقالَ:" إنَّ للمَوتِ فزعًا، فإذا رأيتُمُ الجَنازةَ، فقوموا[1] ".

– وفي رواية:" إنَّما هيَ جَنازةُ يَهوديٍّ؟ فقالَ:" إنَّ الموتَ فزَعٌ، فإذا رأيتُمْ جَنازةً فقوموا ". (صحيح أبي داود: 3174)

وقوله ﷺ:" إن الموتَ فزَعٌ": هو تنبيهٌ على استذكارِهِ وإعظامِهِ، وجعله من أهمِّ ما يَخطرُ بالإنسانِ، والمقصودُ من هذا الحديثِ: ألاَّ يَستمرَّ الإنسانُ على غفلتهِ عندَ رُؤيةِ الْميّتِ، فإنه إذا رأى الْميّتَ، ثمَّ تمادَى على ما كانَ عليهِ من الشغلِ، كان هذا دليلاً على غفلتهِ، وتساهلهِ بأمرِ الموتِ، وأمَرَ الْمُشرّعُ ﷺ أن يَترُكَ ما كان عليه من الشُّغلِ، ويقوم تعظيماً لأمرِ الموتِ، واستشعاراً به". (المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي: 3 /1603)

قال ابنُ المنذر–رحمه الله–:" فليُكثر مَن تبعَ الجنازة من ذكرَ الموتِ، والتفكُّرِ في صاحبِهم، وأنهم صائرونَ إلى ما صارَ إليهِ، وليستعدَّ للموتِ ولِما بعده، سهَّلَ اللهُ لنا حُسْنَ الاستعدادِ واللِّقاءِ به". اهـ بتصرف (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: 5/384)

وأخرج البيهقي في" شعب الإيمان" والإمام أحمد في" الزهد" أن عبد الله بن مسعود ﷺ رأى رَجُلاً يَضحكُ في جنازةٍ، فقال ﷺ:" تَضْحَكُ في جنازةٍ! لا أُكلِّمُكَ بكلمةٍ أبداً ".

وقال ابن عبد البر–رحمه الله–:" وهذا أصلٌ عند العلماء في مجانبة مَن ابتدع وهجرته وقطع الكلام معه، وقد حلَفَ ابنُ مسعودٍ ﷺ أن لا يُكلِّم رجلاً رآه يضحكُ في جنازة ". (التمهيد: 4 /87)

وعن قتادة–رحمه الله– قال:" بلَغَنا أنَّ أبا الدرداء ﷺ نظَرَ إلى رَجُلٍ يَضحَكُ في جنازةٍ، فقال: أمَا كان في ما رأيتَ من هَوْلِ الْموتِ ما يَشغلُكَ عن الضَّحكِ ". (تاريخ مدينة دمشق: 47/194)

1– وهذا الحُكم– القيام للجنازة – منسوخ؛ وذلك للحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال:" رأَيْنا رسولَ الله ﷺ قامَ فقُمْنا، وقعَدَ فقَعَدْنا، يعني: في الجنازةِ ".– وفي رواية:" قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا، ثم جلس فجلسنا ".فدَلَّ هذا على أنَّ القِيامَ لِلجَنازةِ كان أوَّلًا، ثمَّ نُسِخَ. والعِبرَةُ للآخِرِ من أحوالِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ. (وسيأتي الحديث عن هذا). والقيام في هذا الحديث ليس لذات الشخص، وإنما القيام لأمر الموت وهوله وفزعه، بدليل قوله ﷺ:" إن الموتَ فزَعٌ: وهذا يستوي فيه المسلم والكافر، وفي رواية:" أليست نفساً"، معناه: أليست الجنازة نفساً قُبضت؟. وقد قال الإمام السندي–رحمه الله–:" ومعنى قوله:" فإذا رأيتم الجنازة فقوموا"، أي: تعظيماً لهول الموت وفزعه، لا تعظيماً للميّت، فلا يختصُّ القيام بميّتٍ دون ميّت ".

فالكلامُ في أُمورِ الدُّنيا والضحك حالَ تشييعِ الجنائزِ، وعندَ القُبورِ، دليلٌ على قسوةِ القلوبِ، والغفلةِ عن هذا المصيرِ المحتومِ.

وقال ابنُ قدامة–رحمه الله–:" ويُستحبُّ لِمُتَّبع الجنازةِ أن يكون مُتخشِّعاً مُتفكِّراً في مآلِهِ، مُتَّعظاً بالموتِ وبما يَصيرُ إليه الميتُ، ولا يَتحدَّثُ بأحاديثِ الدُّنيا ولا يَضحكُ ".

وقال سعدُ بنُ معاذٍ –رحمه الله–:" ما تَبعتُ جنازةً فحدَّثتُ نفسي بغيرِ ما هُوَ مفعُولٌ بها ".

وقال مُطرِّفُ بن عبد الله بن الشخير عن أبيه ﷺ: أنه كان يلقى الرَّجُلَ في الجنازةِ من خاصَّةِ إخوانهِ قد بَعُدَ عهدُهُ به فلا يَزِيدُه على السلام، حتى يَظُنَّ الرَّجل أنَّ في صدرِه عليهِ مُوجدة، كلُّ ذلك لانشغاله بالجنازة وتفكُّره فيها وفي مصيرها، حتى إذا فرغَ من الجنازةِ لقيهُ وسألهُ ولاطفه، وكان منه أحسن ما عهد". (العاقبة في ذكر الموت ص154: لعبد الحق الإشبيلي)

فهكذا كان خوفهم من الموت، والآن لا ننظر إلى جماعةٍ يحضرون جنازة إلاَّ وأكثرُهم يَضحكون ويلهون، ولا يتكلَّمون إلاَّ في ميراثِهِ وما خلَّفَهُ لورثتِهِ، ولا يتفكَّر أقرانه وأقاربه إلاَّ في الحيلةِ التي بها يتناول بعض ما خلَّفه، ولا يتفكَّر واحدٌ منهم–إلاَّ ما شاءَ اللهُ– في جنازةِ نفسهِ، وفي حالهِ إذا حُمِلَ عليها، ولا سببٌ لهذه الغفلةِ إلاَّ قسوة القلوب بكثرة المعاصي والذنوب، حتى نسينا الله تعالى واليوم الآخر، والأهوال التي بين أيدينا، فصرنا نلهو ونغفل ونشتغلُ بما لا يعنينا، فنسألُ الله تعالى اليقظة من هذه الغفلة، فإنَّ أحسنَ أحوال الحاضرين على الجنائز بكاؤُهم على الْميِّت، ولو عقلوا لبكوا على أنفسهم لا على الْميِّت ". (إحياء علوم الدين:171/5)

- وكل من يشيع جنازة فعليه أن يتذكر جنازة نفسه، وأنه سيسير إلى ما صار إليه هذا الميت. قال تعالى:

﴿وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾ (فاطر:37) ففي قوله تعالى: ﴿وَجَاءكُمُ النَّذِيرُ﴾ قال أهل التفسير: المقصود به الرسول ﷺ، وقال البعض: المقصود بالنذير: الشيب، وقال آخرون: إن المقصود بالنذير: هو تدافن الأقارب والأصحاب.

وكان أبو هريرة ﷺ إذا رأى أحدًا يحمل جنازة يقول لها:" امضِ إلى ربك؛ فإنا على إثرك مَاضُون ".

وقال أبو الدرداء ﷺ:" إذا ذكرتَ الموتى؛ فعدّ نفسك كأحدهم ".

وقال الحسنُ البصريُّ –رحمه الله–:" ميِّتُ غَدٍ يُشيِّعُ ميِّتَ اليوم ". (المدخل:244/3)

وكان ثابت البناني–رحمه الله– يقول:" كُنَّا نشهدُ الجنائزَ فلا نرى إلاَّ مُتقنِّعاً باكياً ". وذلك لأنهم كانوا يتذكَّرون جنازة أنفسهم، فلا يبكون على الميت، ولكن على أنفسهم ".

قال أحدهم:

وإذا وليت قومًا ليلـــة فاعلم بأنك بعدها مسئول

وإذا حملت إلى القبور جنازة فاعلم بأنك بعدها محمول

وكان مكحول الدمشقي–رحمه الله– يقول إذا رأى جنازة:" اغدوا فإنا رائحون، موعظة بليغة قليلة، وغفلة شنيعة، يذهب الأول، والآخر لا يعتبر".

وقال مالك بن دينار–رحمه الله–:" كنا مع الحسن في جنازة، فسمع رجل يقول لآخر: من هذا الميت؟ فقال الحسن: هذا أنا وأنت – رحمك الله – إنهم محبوسون على آخرنا؛ حتى يلحق آخرُنا بأولهم ".

وكان الحسن–رحمه الله– يقول:" عجبًا لقوم أُمروا بالزاد ونودي فيهم بالرحيل (الموت)، وحُبِس أولهم عن آخرهم وهم قعود يلعبون ".

وكان عمر بن عبد العزيز–رحمه الله– يعظ الناس ويُذكِّرهم بالموت فيقول:" ألا ترون أنكم تجهزون كل يوم غاديًا رائحًا إلى الله ﷻ، تضعونه في صدع من الأرض؛ قد توسَّد التراب، وخلَّف الأحباب، وقطع الأسباب ".

أيها الأحبة... أولم تروا أن الماضين منكم لا يرجعون، وأن الخلف الباقين لا يبقون؟ أولستم ترون أهل الدنيا يصبحون ويمسون على أحوال شتَّى، فميت يُبْكى، وآخر يُعزَّى، وصريع مبتلى، وعائد يعود، وآخر بنفسه يجود، وطالب للدنيا والموت يطلبه، وغافل وليس بمغفول عنه، وعلى أثر الماضين يمضي الباقون، ألا فاذكروا هاذم اللذات، ومُنغِّص الشهوات، وقاطع الأمنيات.

أخي الحبيب... تذكَّر أقاربك الذين حملتهم، وإخوانك وأصحابك الذين دفنتهم، فقد كانوا يحرصون حرصك، ويسعون سعيك، ويعملون في الدنيا عملك. فقصفت المنونُ أعناقَهم، وقطعت عروقهم، وقصمت أصلابهم، وفجعت فيهم أحبابهم، فأفردوا في قبور موحشة، وصاروا جيفًا مدهشة فالأحداق سالت، والألوان حالت، والفصاحة زالت، والرؤوس تغيرَّت ومالت، فهلا اتعظت بغيرك؟! إن كان الجواب بالإثبات؛ فهنيئًا لك فأنت من السعداء، والأمر كما قال عبد الله بن مسعود ﷺ:" السعيد مَن وعظ بغيره". أما إن كان الجواب بالنفي، فابكِ على نفسك؛ لأنه من لم يكن له الموت واعظًا فلا تنفعه المواعظ، كما قال الحسن بن عبد العزيز الجروي:" مَن لم يردعه القرآن والموت، فلو تناطحت الجبال بين يديه لم يرتدع ".

الأدب الرابع عشر:

اجتناب البدع والمنكرات التي تكون عند خروج الجنازة واتِّبَاعها، ومنها:

1- ذبح الخرفان عند خروج الجنازة تحت عتبة الباب، وهذا لا أصل له في دين الله، وهو بدعة مذمومة، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك وقال:" لا عقر في الإسلام[1]".

قال عبد الرزَّاق-رحمه الله-: كانوا يعقرون عند القبر أو عند خروجه من الدار بقرة أو شاة، وهذا مخالف للسنة من وجوه:-

أ- أن ذلك من فعل الجاهلية.

ب- ما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر، ولو تصدق أهل الميت بذلك سرًا لكان أنفع للميت وأفضل.

وقفة: هناك من الناس من يعتقد أنه لو لم يذبح لمات ثلاثة من أهل البيت، وهذا من الخرافات.

2- حمل الخبز والخرفان أمام الجنائز وذبحها بعد الدفن وتفريقها مع الخبز.

3- التزاحم على النعش. والدليل على هذه البدعة ما رُوي عن قتادة:" شهدت جنازة فيها أبو السوار - هو حريث بن حسان العدوي- فازدحموا على السرير، فقال أبو السوار:" أترون هؤلاء أفضل أو أصحاب محمد ﷺ؟ كان الرجل منهم إذا رأى محملًا حمل، وإلا اعتزل ولم يؤذِ أحدًا ".

4- خروج النساء لتشييع واتِّبَاع الجنازة.

5- تغطية نعش الرجل بغطاء، وهذا لا دليل عليه، ويفوت حكمة الاتعاظ.

6- رفع الصوت ولو بالذكر حال تشييع الجنازة كقولهم: "وَحِّدُوووووه"، أو: "لا إله إلا الله"، أو: "الله يا دايم هو الدايم ولا دايم إلا الله"، أو قولهم: "استغفروا له، يغفر الله لكم"، أو قولهم: "الفاتحة" أو قراءة بعض الآيات أو الأناشيد، ومن ذلك: قراءة البردة، أو دلائل الخيرات، أو الأسماء الحسنى" وكل هذا من البدع المنكرة، والسُّنَّة الصمت حال السير.

7- تزيين الجنازة بأكاليل الزهور، ووضع العمامة على الخشبة، أو صورة الميت أمام الجنازة، أو وضع الأعلام كما يفعل في جنائز الملوك والرؤساء، وكتابة الآيات القرآنية... وغير ذلك.

8 - سير الراكب أمام الجنازة وهي محمولة على الأعناق. (يستثنى من ذلك من كان قريبه نصارى)

1- لا عقر في الإسلام: وأصل العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم. قال الخطابي-رحمه الله-:" كان أهل الجاهلية يعقرون الأبل على قبر الرجل الجواد ويقولون: نجازيه على فعله، لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنعقرها عند قبره فتأكلها السباع والطير، فتكون مطعمًا بعد مماته كما كانت مطعمًا في حياته.

9 – اتِّبَاع الميت بمجمرة أو نار(ويدخل فيها السجائر).

10– وسماع المعازف ونغمات المحمول أثناء السير.

11– الإبطاء في السير، ومنها الخطوة العسكرية البطيئة أمام الجنائز العسكرية.

12– حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز، ومشي المشيعين خلفها. وهذا الفعل من عادات الكُفَّار، وقد أُمرنا بمخالفتهم. وفيها تُفَوِّيت الغاية من حملها وتشييعها، وهي تذكرة الآخرة.

تنبيه: إذا كان مكان الدفن بعيدًا وحُملت الجنازة على سيارة، وشيعها المشيعون بسيارتهم فهذا الأمر جائز ولا إشكال فيه.

13– تشييع الجنازة بالعزف على الآلات الموسيقية.

14– الرثاء عند حضور الجنازة في المسجد قبل الصلاة عليها، أو بعدها وقبل رفعها، أو عقب دفن الميت عند القبر.

15– نقل الميت إلى أماكن بعيدة لدفنه عند قبور الصالحين واعتقاد أن هذا أنفع للميت. وهذا لا أصل له

16– الإشارة بالإصبع السبابة عند مرور الجنازة، وقراءة الفاتحة. (وهذا لا أصل له)

17– الاعتقاد بأن القيام للجنازة واجب وحتم لابد منه، وهذا الأمر مندوب كما مر بنا، بل قال البعض: إنه منسوخ، وهو الراجح– فضلًا راجع المسألة في ثنايا الرسالة–.

18– اعتقاد البعض أن الجنازة إذا كانت صالحة خف ثقلها وأسرعت، وهذا اعتقاد فاسد لا أصل له.

فوائد وتنبيهات خاصة بتشييع الجنازة:

1– لا يلتفت إلى قول البعض أن الجنازة تسرع ويخف وزنها إن كان صاحبها من الصالحين.

فهذا اعتقاد باطل لا صحة له. وقد وجه سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتوى رقم (7598) حول هذا الموضوع. فأجابت اللجنة قائلة: يختلف ثقله وخفته باختلاف عظم جثته ونحافته وكبره وصغره، وما يزعمه بعض ضعاف النفوس من المنحرفين من أن الميت الواحد يثقل أحيانًا على حملة نعشه ويخف أحيانًا عليهم، وأنه يطير بالنعش أحيانًا، أو يجري بحملته إلى جهة يحب أن يدفن فيها، أو جهة أخرى لأمر ما كرامةً له وإشعارًا بصلاحه، وأنه من أولياء الله فَزَعْمٌ كاذب، وقد يكون ما يدعى من جري بحملته أو دعوى ثقل أو خفة من خداع حملته وكذبهم، وقد كان الصحابة – رضي الله عنهم– مع كثرتهم، وخيار السلف وأئمتهم الذين لا يحصون عدًا كانوا أصلح من هؤلاء وأعبد منهم لله، وأتقى وأعظم ولاية لله، ولم يحصل لأحد منهم شيء من ذلك حينما شُيِّعت جنازاتهم.

2- فضل وجزاء من أثنى عليه الناسُ خيرًا بعد موته وكان أهلًا لذلك:

الله ﷻ إذا أحب عبدًا فإنه يلقى على ألسنة المسلمين الثناء الحسن عليه وفي قلوبهم المحبة له.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا ﴾(مريم:96)

وأخرج البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال:" إن الله إذا أحب عبدًا دعا جبريل، فقال: إن الله يحب فلانًا فأحبه، قال: فيحبه جبريل، ثم ينادي في السماء: إن الله يحب فلانًا فأحبوه، قال: فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض ".

فمن أطلق الله ألسنة الخلق فيه بالخير والثناء والحسن والذكر الجميل، غلب على الظن أنه من أهل الخير. وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك ﷺ قال:" مُرّ بجنازة فأُثني عليها خيرًا، فقال نبي الله ﷺ: وجبت وجبت وجبت، ومُرّ بجنازة فأثني عليها شرًّا، فقال نبي الله ﷺ: وجبت وجبت وجبت، قال عمرﷺ: فداك أبي وأمي، مُرَّ بجنازة، فأُثْنِيَ عليها خيراً فقلت: وجبت وجبت وجبت، ومُرَّ بجنازة فأُثْنِيَ عليها شرًّا، فقلت: وجبت وجبت وجبت، فقال رسول الله ﷺ: من أثنيتم عليه خيرًا وجبت له الجنَّة، ومن أثنيتم عليه شرًّا وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض ".

وأخرج البخاري من حديث أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ المدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُﷺ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيرًا، فَقَالَ عُمَرُﷺ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَال عُمَرُﷺ: وَجَبَتْ، قَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أميرَ المُؤمِنينَ؟ قَالَ: قُلتُ كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لهُ أَربعةٌ بِخَيرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجنَّةَ، فَقُلنَا: وثَلاثَةٌ؟ قَالَ :وثَلاثَةٌ، فقلنا: واثنانِ؟ قال: واثنانِ، ثُمَّ لم نَسْأَلْهُ عَن الواحِدِ.

وأخرج أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة ﷺ قال:" مرُّوا على النبي بجنازة فأُثنوا عليها خيرًا، فقال رسول الله ﷺ:" وجبت "، ثم مرّوا بأخرى فأثنوا عليها شرًّا، فقال رسول الله ﷺ:" وجبت "، ثم قال إن بعضكم على بعض شهيدٌ ".(صحيح أبي داود:2770) (صحيح الترغيب والترهيب:3512)

وأخرج النسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ﷺ قال:" مرُّوا بجَنازةٍ علَى النَّبيِّ ﷺ فأثنَوا عليها خيرًا، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: وجبَت، ثمَّ مرُّوا بجَنازةٍ أخرى فأثنَوا عليها شرًّا، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: وجبَت، قالوا: يا رسولَ اللَّهِ! قولُكَ الأولى والأخرى وجبت، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: الملائِكَةُ شُهَداءُ اللَّهِ في السَّماءِ، وأنتُمْ شُهَداءُ اللَّهِ في الأرضِ ". (صحيح النسائي: 1932)

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي زهير الثقفي ﷺ قال: خطبنا رسولُ اللهِ ﷺ بالنَّباوةِ أو البَناوةِ، قال: والنباوةُ من الطائفِ[1]، قال:" يُوشِكُ أن تعرفوا أهلَ الجنةِ من أهلِ النارِ"، قالوا: بم ذاك يا رسولَ اللهِ؟ قال:" بالثناءِ الحسنِ والثناءِ السيّئِ، أنتم شهداءُ اللهِ بعضُكم على بعضٍ ". (صحيح ابن ماجه: 3419)

وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ:" أهل الجَنَّة من ملأ الله تعالى أذنيه من ثناء الناس خيرًا، وهو يسمع، وأهل النار من ملأ الله تعالى أذنيه من ثناء الناس شرًّا، وهو يسمع ". (صحيح الجامع: 2527)

– وأخرج البخاري من حديث أبي الأَسْودِ الدُّؤَلِيُّ قال:" أَتَيْتُ المَدِينَةَ وقدْ وقَعَ بها مَرَضٌ وهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إلى عُمَرَ ﷺ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ خَيْرًا، فَقالَ عُمَرُ: وجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بأُخْرَى، فَأُثْنِيَ خَيْرًا، فَقالَ: وجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ شَرًّا، فَقالَ: وجَبَتْ، فَقُلتُ: وما وجَبَتْ يا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قالَ: قُلتُ كما قالَ النبيُّ ﷺ: أيُّما مُسْلِمٍ شَهِدَ له أرْبَعَةٌ بخَيْرٍ أدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ، قُلْنَا: وثَلَاثَةٌ، قالَ: وثَلَاثَةٌ، قُلتُ: واثْنَانِ، قالَ: واثْنَانِ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ".

3– هل كل مَن يثني على الميت يكون سببًا لوجوب الجنة؟

قال النووي–رحمه الله– كما في" شرح مسلم:19/7":" إن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلًا على أنه من أهل الجنَّة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أو لا، وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة، فإذا ألهم الله ﷻ الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه ﷻ قد شاء له المغفرة وبهذا تظهر فائدة الثناء ".

وقال الحافظ ابن حجر–رحمه الله– كما في فتح الباري:265/3" تعليقًا على كلام النووي: وهذا في جانب الخير واضح. ويؤيده ما رواه احمد وابن حبان والحاكم عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال:" ما من مسلم يموت، فيشهد له أربعةُ أهلُ أبياتٍ من جيرانه الأدْنَيْن أنهم لا يعلمون [منه] إلا خيرًا، إلا قال الله تعالى: قد قبلت علمكم فيه، وغفرت له ما لا تعلمون ". (صحيح الترغيب والترهيب:3515)

وأخرج الإمام أحمد من حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال:" ما من عبدٍ مسلمٍ يموتُ، فيشهد له ثلاثةُ أبياتٍ من جيرانه الأدْنَيْن بخير، إلا قال الله تعالى: قد قبلت شهادة عبادي على ما علموا، وغفرت له ما أعلم ".(صحيح الترغيب والترهيب:3516)

1– وقوله: والنَّباوةُ مِن الطَّائفِ: أي: موضِعٌ منها، والطَّائفُ: مدينةٌ تقَعُ في مَنطقةِ مَكَّةَ المكرَّمةِ جِهةَ الجنوبِ الشرقيِّ، على المنحدَراتِ الشَّرقيَّةِ لجِبالِ السَّرَواتِ، وتبعُد عن مَكَّة 68 كيلومترًا.

4- من هم شهداء الله في الأرض؟

يجيب عن هذا ابن حجر-رحمه الله- فيقول كما في" فتح الباري:263/3":" إنَّ المُخاطَبينَ بذلك – أنتم شهداء الله في الأرض- هُمُ الصَّحابةُ، ومَن كان على صِفَتِهم مِن الإيمانِ؛ لأنَّهم يَنْطِقون بالحِكْمةِ بخلاف من بعدهم، وقيل: إن ذلك يَختَصُّ بالتِّقاتِ والمتَّقينَ، ثم نقل الحافظ عن الداودي قوله: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفقه؛ لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ". اهـ بتصرف

وقال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-:" وفي هذا دليل على أن المسلمين إذا أثنوا على الميت خيرًا دلَّ ذلك على أنه من أهل الجنة فوجبت له الجنة، وإذا أثنوا عليه شرًا دل ذلك على أنه من أهل النار فوجبت له النار، ولا فرق في هذا بين أن تكون الشهادة في عهد النبي ﷺ أو بعده لأن حديث أبي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ مع عمر بن الخطاب ﷺ كان بعد النبي ﷺ. ومن عقيدة أهل السنة والجماعة أننا لا نشهد لأحدٍ بجنة أو نار إلا من يشهد له النبي ﷺ، فنشهد لمن شهد له الرسول ﷺ بالجنة، ونشهد بالنار لمن شهد له بالنار".

مسألة: مر بنا في الحديث الذي رواه البخاري من حديث أنس بن مالك ﷺ قال:" مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرًا، فقال النبي ﷺ: وجبت، ثم مروا بجنازة فأثنوا عليها شرًا، فقال النبي ﷺ: وجبت، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: ما وجبت؟ قال: هذا أثنيتم عليه خيرًا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض".

فنحن نرى في هذا الحديث: أن الصحابة وقعوا في هذا الميت وأثنوا عليه شرًا، وذلك في وجود النبي ﷺ في حين أنه في أكثر من حديث قد نهاهم عن سب الأموات.

فقد أخرج البخاري في صحيحه باب "ما ينهى عن سب الأموات" عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ:" لا تسبُّوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا ".

وأخرج الترمذي عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" لا تسبُّوا الأموات فتؤذوا الأحياء".

وفي رواية عند أحمد بلفظ:" لا تسبُّوا موتانا فتؤذوا أحياءنا ". (صحيح الجامع:7189)

وأخرج النسائي عن عائشة –رضي الله عنها- قالت:" ذُكر عند النبي ﷺ هالكٌ بسوء، فقال: لا تذكروا هلكاكم إلا بخير".

وأخرج أبو داود عن عائشة –رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ:" إذا مات صاحبكم فدعوه، ولا تقعوا فيه ". (صحيح الجامع:794)

س: كيف نجمع بين هذه الأحاديث التي فيها ينهى النبي ﷺ عن سب الأموات، وبين إقراره بفعل الصحابة وثناؤهم على الميت بشر؟

يجيب عن ذلك النووي-رحمه الله- كما في شرح مسلم:20/4" فيقول: فإن قيل: كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الأموات؟

فالجواب:

أن النهي عن سب الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار، وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة، فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر؛ للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم، وهذا الحديث محمول على أن الذي أثنوا عليه شرًا كان مشهورًا بنفاقٍ أو نحوه مما ذكرنا.

هذا هو الصواب في الجواب، وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب.

وقال الحافظ–رحمه الله– في" الفتح:330/3": قوله:" باب ما ينهى عن سب الأموات" قال الزين بن المنير:" لفظ الترجمة يشعر بانقسام إلى منهي وغير منهي، ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقًا والجواب: إن عمومه مخصوص بحديث أنس ﷺ السابق، حيث قال ﷺ عن ثنائهم بالخير والشر:" وجبت، وأنتم شهداء الله في الأرض" ولم ينكر عليهم. ويُحتمل أن اللام في" الأموات" عهدية والمراد به المسلمون؛ لأن الكفار مما يُتقرب إلى الله بسبهم.

وقال القرطبي–رحمه الله– في الكلام على حديث: "وجبت" يحتمل أجوبة: الأول: أن الذي كان يُحدث عنه بالشر كان مستظهرًا به فيكون من باب" لا غيبة لفاسق" أو كان منافقًا. الثاني: يُحمل النهي على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله؛ ليتعظ به من يسمعه. الثالث: يكون النهي العام متأخرًا فيكون ناسخًا، وهذا ضعيف ". اهـ

وقال ابن حزم في" المحلى :231/5":" ولا يحل سب الأموات على قصد الأذى، وأما تحذير من كُفر، أو بدعة، أو من عمل فاسد فمباح، ولعن الكفار مباح، وقد سبَّ الله تعالى أبا لهبٍ وفرعون تحذيرًا من كفرهما ". اهـ

وقد بوَّب البخاري لشرار الموتى فقال: باب "ذكر شرار الموتى" ثم ساق بسنده إلى ابن عباس – رضي الله عنهما– أنه قال:" قال أبو لهب للنبي ﷺ: تبًا لك سائر اليوم، فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ (المسد:1)

وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتًا،– وإذا كان الميت إمامًا من أئمة البدع والضلال ويخشى أن يقتدى الناس به، فحينئذ يجوز سبه وبيان مساوئه، بل ويستحب ذلك تحذيرًا للأمة. قال الله تعالى في شأن قوم فرعون: ﴿وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ﴾ (سورة القصص٤٢)

وقال النبي ﷺ:" رأيت عمرو بن لحى يجر قصبه[1] في النار ؛ لأنه أول من سيب السوائب[2] ". (رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ)

1– معنى قصبه: أي أمعاؤه.

2– السوائب: جمع سائبة، وهي الناقة إذا ولدت عشر إناثٍ من الولد ليس بينهنَّ ذكر، سيّبت فلم تُركب، ولم يجز وبرها، ولم يحلب لبنها إلا الضيف.(قاله محمد بن إسحاق)، وقال أبو روق: السَّائبة: كان الرجلُ إذا خرج فقُضيت حاجته سيّب من ماله ناقةً أو غيرها، فجعلها للطواغيت، فما ولدت من شيءٍ كان لها.

تنبيهان

1- الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي عن ابن عمر-رضي الله عنهما- مرفوعًا:" اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم ". (حديث ضعيف، فيه عمران بن أنس المكي، قال عنه البخاري: منكر الحديث)

2-هناك حديث أخرجه البزار عن عامر بن ربيعة ﷺ مرفوعًا وفيه:" إذا مات العبد والله يعلم منه سرًا وتقول الناس خيرًا قال الله تعالى لملائكته قد قبلت شهادة عبادي على عبدي، وغفرت له علمي فيه".

(حديث ضعيف جدًا، فيه محمد بن عبد الرحمن القشيري. قال الهيثمي: متروك الحديث، وقال الذهبي: متهم وفيه جهالة)

الخاتمة

وبعد...

فهذا آخر ما تيسَّر جمعه في هذه الرسالة.

وأسأل الله– تعالى– أن يكتب لها القبول، وأن يتقبَّلها منّي بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومَن أعان على إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا شأن أي عمل بشري فإنه يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صوابًا فادعُ لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي:

وإن وجدت العيب فسد الخللا جلّ من لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحًا ولوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه نصيبًا

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا والله – تعالى– أعلى وأعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك

الفهرس

تمهيد..... 2
نبض الرسالة..... 3
فوائد وتنبيهات خاصة بتشييع الجنازة:..... 4
أولًا: حكم حمل الجنازة واتِّبَاعها:..... 4
ثانيًا: فضل وثواب اتباع وتشييع الجنازة:..... 5
الآداب التي تُتَّبَع عند حمل الجنازة واتِّبَاعها:..... 6
الأدب الثاني: لا تشييع المرأة الجنازة ولا تتبعها:..... 7
الأدب الثالث:..... 9
الأدب الرابع: لا يُغطَّى نعش الرجل الميت أثناء حمله، ويغطى نعش المرأة:..... 11
الأدب الخامس: الإسراع بالجنازة:..... 12
الأدب السادس: الرفق بنعش الميت:..... 13
الأدب الثامن: الصمت حال السير مع الجنازة:..... 14
الأدب التاسع:..... 17
الأدب العاشر: الإنسان مخير بين أن يقوم للجنازة عند مرورها، أو أن يجلس:..... 17
الأدب الحادي عشر: يجوز تشييع جنازة كافر إن كان من الأقارب أو الجيران؛ عند الضرورة:..... 20
فائدة وتنبيه:..... 20
الأدب الثاني عشر: يستحب الوضوء على من حمل الجنازة:..... 21
الأدب الثالث عشر: الوقوف على الحكمة من تشييع الجنازة:..... 22
الأدب الرابع عشر:..... 25
فوائد وتنبيهات خاصة بتشييع الجنازة:..... 26
الخاتمة..... 32
الفهرس..... 33